


# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها



### جدول المحتويات:

3	مقدمة
3	النطاق
3	ادارة الوثائق
4	الاحتفاظ بالوثائق
4	إتلاف الوثائق

بترتیب ص: ٦٠٥٠٠ - ٤٥ - ١٢ - تاریخ الترخیص: ١٧-٤٥-١٣

## مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي يجب على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق:

يُسْتَهْدِفُ هَذَا الدَّلِيلُ جَمِيعَ مَنْ يَعْمَلُ لِصَالِحِ الْجَمْعِيَّةِ وَبِالْأَخْصِ رُؤْسَاءِ الْأَقْسَامِ أَوْ إِدَارَاتِ الْجَمْعِيَّةِ وَالْمَسْؤُلِينَ التَّنْفِيذِيِّينَ وَأَمِينِ مَجْلِسِ الْادْرَاجِ حِيثُ تَقْعُ عَلَيْهِمْ مَسْؤُلَيَّةِ تَطْبِيقِ وَمَتَابِعَةِ مَا يُرِدُ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ.

إدارة الوثائق:

يُحْبَطُ عَلَى الْجَمْعَيْةِ الاحْتِفَاظُ بِحَمْمَةِ الْوَثَائِقِ فِي مَرْكَزِ اِدَارِيٍّ يَمْكُرُ الْجَمْعَيْةَ، وَتَشْكِلُ الْاِتْقَانَ:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى.

## سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحًا به انضمامه.

- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية وتاريخ نهاية العضوية وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وبين فيه تاريخ الانهاء والسبب.

- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

السجالات المالية والبنكية والعقود -

- سجل الممتلكات والأصول.

- ملفات لحفظ كافة الفوائد والإيصالات

- سحل المكاتبات والرسائل .

سحل الزنادات.

- سحاقيات -

نـ هـذـهـ السـحلـاتـ مـتـهـاـ

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

#### الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ جميع الوثائق التي لديها، وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم.
  - حفظ لمدة ٤ سنوات.
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل الزيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق، ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

#### إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرًا رسميًا، ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها بجمعية إرث التعليمية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٠٨ الموافق ٢٠٢٤م

رئيس مجلس الإدارة

أ. أسماء بنت حسن القحطاني

